@ 101 @ | | (ش) : أى من صيغ النقل فى السماع : المعنعن ، وهو الرواية بعن ، وهى عند المتقدمين | محمولة عى السماع إن صدرت من معاصر غير مدلس ، واشترط البخارى فى حملها على | السماع : ثبوت لقاء الراوى لمن روى عنه ولو مرة واحدة ، ليحصل الأمن فى باقى | [معنعنه] عن كونه من المرسل الخفى . قال شيخنا : [وهو ظاهر] انتهى . | | وتوقف بعض الآخذين عنه فى ترجيح ' كتاب البخارى ' بهذا الشرط على كتاب | ' مسلم ' ، وقال : احتمال عدم سماع من لقى جاز فى مروياته [/ 47] كاحتمال عدم | سماع من عاصر ولم يثبت لقاؤه ولا عدم لقائه ، فما كان رافعا للاحتمال المذكور فى الأول | فهو كذلك فى الثانى ، قلت : ولا ينازع فى الأرجحية بهذا إلا مكابر ، وأما فى عرف | المتأخرين ، فالعنعنة للإجازة ، ثم إن كانت الإجازة ليست مشافهة بل كتابة كتب بها | الشيخ إلى الطالب على ما سيأتى فى القسم الخامس ، فليس ذلك إفصاحا بالواقع | [لا نبنا] التحديث على الأمانة وهذا على سبيل الاستحباب كما أنه لا يجب على | السامع أن يبين : هل كان من لفظ الشيخ أو عرضا ؟ | * * * |